علم التأويل .

أصله من الأول وهو : الرجوع .

فكان المأول : صرف الآية إلى ما يحتمله من المعاني .

وقيل : من الإيالة وهي : السياسة .

فكأنه ساس الكلام ووضع المعنى موضعه .

واختلف في التفسير والتأويل : .

فقال أبو عبيد وطائفة : هما بمعنى .

وقد أنكر ذلك قوم .

وقال الراغب الأصبهاني : التفسير أعم من التأويل وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية .

وقال غيره : التفسير : بيان لفظ لا يحتاج إلا وجها واحدا والتأويل : توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما يظهر من الأدلة .

وقال الماتريدي : التفسير : القطع على أن المراد من اللفظ هذا والشهادة على ا - سبحانه وتعالى - أنه عني باللفظ هذا والتأويل : ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة .

وقال أبو طالب التغلبي : التفسير : بيان وضع اللفظ إما : حقيقة أو مجازا والتأويل : تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر فالتأويل : إخبار عن حقيقة المراد والتفسير : إخبار عن دليل المراد .

مثاله : قوله - سبحانه وتعالى - : (إن ربك لبالمرصاد) تفسيره : إنه من الرصد مفعال منه وتأويله : التحذير من التهاون بأمر ا - سبحانه وتعالى .

وقال الراغب الأصبهاني : التفسير : تكشف معاني القرآن وبيان المراد أعم من أن يكون بحسب اللفظ وبحسب المعنى والتأويل : أكثره في المعاني والتفسير .

إما أن يستعمل في غريب الألفاظ أو في وجيز يبين بشرحه وإما في كلام متضمن لقصة لا يمكن تصويره إلا بمعرفتها وأما التأويل : فإنه يستعمل مرة عاما ومرة خاصا نحو : الكفر المستعمل تارة في : الجحود (1 / 335) المطلق وتارة في : جحود الباري خاصة وإما في لفظ مشترك بين معان مختلفة .

وقيل : يتعلق التفسير بالرواية والتأويل بالدراية .

وقال أبو نصر القشيري : التفسير : مقصور على السماع والاتباع والاستنباط فيما يتعلق بالتأويل .

وقال قوم : ما وقع مبينا في كتاب ا - تعالى - وسنة رسوله - A - يسمى : تفسيرا وليس لأحد أن يتعرض إليه باجتهاد بل يحمل على المعنى الذي ورد فلا يتعداه والتأويل : ما استنبطه العلماء العالمون بمعنى : الخطاب الماهرون في آلات العلوم .

وقال قوم - منهم : البغوي والكواشي - : هو : صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وبعدها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط . انتهى .

ولعله هو الصواب هذا خلاصة ما ذكره : أبو الخير في (مقدمة علم التفسير) .

وقد ذكر في فروع علم الحديث : علم تأويل أقوال النبي - صلى ا تعالى عليه وسلم - وقال : هذا علم معلوم موضوعه وبين نفعه وظاهر غايته وغرضه .

وفيه : رسالة .

لمولانا : شمس الدين الفناري .

وقد استخرج للأحاديث تأويلات موافقة للشرع بحيث يقول : من رآها دره وعلى ا أجره .

وأيضا : للشيخ : صدر الدين القنوي .

شرح بعض الأحاديث على التأويلات .

لكن بعضها مخالف لما عرف من ظاهر الشرع مثل قوله : إن الفلك الأطلس المسمى بلسان الشارع : (العرش) وفلك الثوابت المسمى عند أهل الشرع : (الكرسي) : قديمان وأحال ذلك إلى الكشف الصحيح والعيان الصريح وادعى : أن هذا غير مخالف للشرع لأن الوارد فيه : حدوث السموات السبع والأرضين إلا أن هذا الشيخ قد أبدع في سائر التأويلات بحيث ينشرح الصدور والبال وا - سبحانه وتعالى - أعلم بحقيقة الحال . انتهى .

أقول : شرح تسعة وعشرين حديثا .

وسماه : (كشف أسرار جواهر الحكم) .

وسيأتي .

وما ذكره من القول القدم ليس هو أول من يقول به بل هو مذهب شيخه : ابن عربي وشيوخ شيخه كما لا يخفى على من تتبع كلامهم